

بسم الله الرحمن الرحيم

تحليل حكم خيار المجلس بالنسبة إلى الشخص الاعتباري ووكيله

السيد مرتضى خاتمي السبزواري^(١) - السيد جواد خاتمي السبزواري^(٢)

خلاصة البحث:

لا يمكن تصوّر الحياة الاجتماعية للبشر في الوقت الحاضر من دون التعامل مع الأشخاص الاعتباريين، ومن شأن ذلك أن يلزمنا في التحقيق والبحث في هذا الأمر المهم بشكل دقيق. ونستطيع ملاحظة بعض الموضوعات من مثل ماهية الشخص الاعتباري ومالكيته وما شابه ذلك في آثار الفقهاء والحقوقيين، لكننا قلّما نلاحظ وجود مباحث مهمّة أخرى، مثل بحث الخيارات. بل لا نرى أيّ مقالة أو تحقيق تتناول موضوع حقّ خيار المجلس، ولهذا، سنشرع في هذا التحقيق في البحث في ثبوت خيار المجلس بالنسبة إلى وكيل الشخص الاعتباري (ممثله) وإلى الشخص الاعتباري نفسه من خلال محورين اثنين: المحور الأول: شمولية الأدلّة للشخص الاعتباري؛ والمحور الثاني: البحث في كون التفرّق مانعاً بالنسبة إلى امتلاك الشخص الاعتباري لحقّ الخيار. ولا ريب في أنّ الخوض في هذه المسألة يستلزم إجراء تحقيق جامع وواضح؛ إذ أنّ بلوغ هذا الهدف إنّما يكون في ظلّ وصف وتحليل القضايا الفقهية - الأصولية مع جمع المعلومات المكتوبة. وفي النهاية، وبعد بحث الأدلّة وتحليلها، سثبت وجود بعض الموارد التي يمتلك فيها الشخص الاعتباري لخيار المجلس في المعاملة التي ينجزها، وكون الافتراق غاية في خيار المجلس لا يستطيع أن تمنع تشكيل ذلك الحقّ. الكلمات الدلالية: الشخص الاعتباري؛ وكيل الشخص الاعتباري؛ خيار المجلس.

المقدمة

يُعدّ الشخص الاعتباري في الوقت الحاضر محوراً للكثير من التعاملات الاجتماعية، بحيث تختلّ الحياة الاجتماعية لغيابه. ولهذا، أصبحت هناك حاجة ملحة للبحث في مثل هذا الموضوع أكثر من ذي قبل، وقد طرح الحقوقيون والفقهاء في أثناء ذلك العديد من المباحث المختلفة والموسّعة، وإن كان أغلب تلك المباحث يتناول موضوعات من مثل ماهية الشخص الاعتباري أو مالكته وما يشبه ذلك.

(١) أستاذ للسطوح العليا في الحوزة العلمية في قم.

(٢) أستاذ مساعد في قسم الفقه ومباني الحقوق وعضو الهيئة العلمية في جامعة «حكيم سبزواري».

ومن الموضوعات التي تُذكر في الفقه والحقوق في ذيل مبحث «أحكام الشخص الاعتباري»، ولم تتم كتابة أيّ مقالة في هذا الشأن حتى الآن، البحث في حق خيار الشخص الاعتباري.

من المعروف أنه عندما يقوم الشخص الحقيقي بشراء شيء ما أو بيعه تثبت له بعض الخيارات - بحسب الظروف والشروط الخاصة - مثل خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الشرط وخيار التخلف عن الشرط وخيار الرؤية وخيار التأخير وخيار الغبن وخيار العيب؛ بل ويمكن أن تثبت له بعض تلك الخيارات حتى في غير البيع كذلك.

الخلفية

كُتبت بعض المقالات والتحقيقات حول البحث في الأدلة وتطبيقات خيار المجلس، ومنها أيضاً ما يتعلّق بالمعاملات الجديدة مثل البورصة أو المعاملات الإلكترونية، لكننا لم نعثر على تحقيق أو مقالة تتناول البحث المذكور في هذه المقالة، وهو خيار المجلس بالنسبة إلى الشخص الاعتباري؛ لذلك، تُعتبر هذه المقالة فريدة من نوعها من حيث كونها من أوّل الدراسات في المسألة المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المقالة مُقتبسة من درس الخارج في الفقه المعاصر للأستاذ آية الله «مهدي شب زنده دار» (دام عزّه) وقد تمّ إعدادها وتهيئتها بدعم من لجنة الفقه المعاصر في الحوزات العلمية.

ومهما يكن من أمر، فإنّ هدفنا من هذا التحقيق، هو بيان ما إذا كان خيار المجلس ثابتاً في الحالات التي يقوم فيها الشخص الاعتباري بالبيع أو الشراء أو إبرام أيّ عقد آخر وذلك بمباشرة وكيله أو ممثله⁽¹⁾، أم أنّ ذلك الخيار غير ثابت بالنسبة إليه.

سنشرع أولاً - فيما يخصّ خيار المجلس - بالبحث في ثبوت خيار المجلس بالنسبة إلى ممثل الشخص الاعتباري ومن ثمّ ثبوته للشخص الاعتباري نفسه، وفي كلتا الحالتين، سنبحث أولاً بشأن وجود المُقتضى - في أدلة هذا الخيار - بالنسبة إلى شمول تلك الأدلة للشخص الاعتباري أم لا. وثانياً، سنبحث في أنّ كونه غاية التفرّق - التي تحول دون استمرار خيار المجلس بالنسبة إلى الفرد الحقيقي - هل يكون مانعاً للخيار المذكور كذلك في محلّ البحث، أم لا.

المفهومية

لا ريب في ثبوت الحقوق والتكاليف في الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية لكل فرد من أفراد البشر، وما زالت كذلك. وفي علم الحقوق تتم الإشارة إلى كل فرد على أنه شخص حقيقي أو طبيعي من حيث امتلاكه لخصوصية الحق والتكليف؛ إلا أن مُقتضيات الحياة الإنسانية توجب أخذ مسألة الحق والتكليف بنظر الاعتبار بالنسبة إلى الأشياء المادية الأخرى أيضاً. على سبيل المثال، يتم تعيين الأموال لأماكن العبادة، كما هي الحال بالنسبة إلى الإنسان، وفي بعض الأحيان يتم تبادل تلك الأموال من قِبَل المسؤولين عن إدارة تلك الأماكن وذلك بحسب الحاجة فتُشترى بعض الأشياء أو تُباع باسم المعبد، وبالتالي يُعتبر المعبد مُلزماً بتحويل الجنس المُباع ومُستحقاً للمطالبة بالجنس المُشترى، وبذلك يمتلك المعبد الحق والتكليف.

ومع مرور الوقت وحصول التغييرات الحياتية والاجتماعية وظهور الحاجات المتزايدة، اقتضت الحاجة إلى امتلاك بعض المؤسسات كالجمعيات الخيرية والشركات والمؤسسات المالية وغيرها، للحقوق والتكاليف في المجتمع إلى جانب الإنسان والموجودات المادية الأخرى. ويُطلَق على مثل تلك المؤسسات في علم الحقوق اسم «الشخص الاعتباري» أو «الشخص المعنوي» أو «الشخص الحكمي».

وبما أن هذه المقالة ليست في مقام البحث التفصيلي للماهية والمفهومية الخاصة بالشخص الاعتباري، فإنها مجرد إشارة إلى تعريف المُختار، ومن ثمّ سنبدأ بالبحث التفصيلي للموضوع.

إذا أردنا تعريف الشخص الاعتباري بشكل بحيث يشمل مصاديق متنوّعة له، فإنّه يصحّ القول: «إنّه وجود اعتباري له الصلاحية بامتلاك الحقّ والإلزام والالتزام، سواء كان وجوده ناجماً عن اجتماع مجموعة من الأموال أو الأشخاص الحقيقيين، أم لم يكن كذلك».

وبالاستناد إلى هذا التعريف، فإننا نواجه عدداً من الموارد - غير الإنسان الذي هو شخص حقيقي - التي يمكن أن تمتلك حقاً وتكون قابلة للإلزام والالتزام:

١. الوجودات القانونية والحقوقية مثل الجمعيات الخيرية والشركات والتي تنشأ عن مجموعة من الأشخاص الحقيقيين أو مجموعة من الأموال، وتمتلك هوية غير هوية أولئك الأشخاص أو الأموال.

٢. بعض الأعيان الخارجية مثل المعابد وبعض الحيوانات، إذا ما تمّ الأخذ بعين الاعتبار تحمّل الإلزام والالتزام بالنسبة إليهم.

٣. العناوين الكلية التي تنطبق على الأشخاص الحقيقيين، مثل الفقراء والمسلمين.

٤. الجهات العامة التي لم تنشأ عن اجتماع الأموال والأشخاص الحقيقيين، مثل جهات إقامة مراسم عزاء سيّد الشهداء (عليه السّلام).

وعلى أيّ حال، فسواء شملت التعريفات المشهورة هذه الموارد أم لم تشملها فإنّ ما يحظى بالأهميّة بالنسبة إلينا في المباحث الآتية هو: هل تمتلك تلك الموارد أحكام الشخص الحقيقي ومنها خيار المجلس في المعاملات، أم لا؟

المبحث الأوّل: ثبوت خيار المجلس لوكيل الشخص الاعتباري

أ) شمول أدلّة خيار المجلس لممثّل الشخص الاعتباري

تُعتبر الروايات عمدة الدليل في خيار المجلس، مثل حديث الرسول الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صحیحة «محمّد بن مسلم وزارة»: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا». (الحزّ العملي، ج 18، ص ٥).

إنّ دلالة هذه الرواية واضحة على الموارد التي يقوم فيها الشخص الاعتباري بالبيع أو الشراء من الشخص الحقيقيّ أو شخص اعتباريّ آخر، بمباشرة ممثّله، حيث يصدق عنوان «البيع» على ممثّل الشخص الاعتباريّ أيضاً، سواء قيل إنّ الممثّل في حكم الوكيل أم الوليّ، أم أُطلق عليه عنواناً آخر كأن نعتبر الممثّل أو الوكيل عقل الشخص الاعتباري أو لسانه في القيام بالبيع والشراء، فعلى أيّ حال فهو بمنزلة البائع والمشتري، كما يصدق ذلك كذلك على وكيل الشخص الحقيقيّ حيث يوكل إليه أمر البيع وفسخه، أو على وليّ الطفل والمجنون. وبناءً على ذلك، لا بدّ من القول إنّ بالنظر إلى إطلاق الروايات فإنّ عنوان «البيع» يصدق على المالك أو ممثّله، وإنّ هذا الخيار قائم بالنسبة إليه.

مناقشة

إنّ ما يمكن فهمه من أدلّة خيار المجلس هو أنّ موضوعها هو المالك (أي الشخص الاعتباري نفسه) وليس ممثّله، ويمكن بيان هذا المطلوب من خلال عدّة وجوه:

الوجه الأوّل

تمّ التصريح في بعض الروايات فيما يخصّ «خيار الحيوان» بأنّ لصاحب الحيوان الخيار وأنّ الخيارات الأخرى جميعها ثابتة بهذا الشرط الارتكازي، وعلى هذا الأساس فقد جعل الخيار للمالك، وعليه، فإنّ هذا الخيار ثابت للمالك على وزان الخيارات الأخرى.

الجواب

تُعتبر بعض روايات خيار الحيوان أعمّاً وتشمل غير المالك كذلك، وفي سائر الخيارات الأخرى، على فرض قبولنا برجوع الجميع إلى هذا الشرط الارتكازي - رغم كون هذا المطلب محلّ بحث - فإنّه لا وجه لأن نقول إنّ ذلك مجعول للمالك فقط، وإنّه من الممكن في بعض الأحيان ولجهات مُعيّنة جعل المالك الخيارَ للوكيل الذي يُعدّ ممثله.

الوجه الثاني

إنّ أصل الخيار في الجملة هو أمر عقلائيّ وليس تأسيساً محضاً، ولما كان المالك هو موضوعه عند العقلاء فإنّ هذا الأمر يوجب عقلاً اعتبار الخيار الخاصّ الذي شرّعه الشارع، مثل خيار المجلس أو الحيوان، على وزان الخيارات العقلائية، وبالتالي اعتبار المالك موضوعه.

الجواب

إنّ الادّعاء بكون خصوص المالك هو موضوع الخيار عند العقلاء ليس صحيحاً؛ إذ قد يُجعل خيار الشرط في بعض الأحيان للوكيل، وفي حال قيام وليّ الطفل أو متولّي المسجد بإجراء معاملة، فإنّ العقلاء يثبتون له الخيار أيضاً.

الوجه الثالث

بالانصراف عن الأدلّة، فإنّه بالنظر إلى قيام المالك نفسه بالمعاملة في العادة فهو يُعتبر بائعاً ويكون في الوقت نفسه مالكاً، وليس ممثله.

الجواب

إنّ مجرّد كون أمر متعارفاً في الخارج لا يوجب الانصراف وخصوصاً بالنظر إلى كون معاملات الممثّلين كالوكلاء والأولياء ليست أمراً نادراً وإن كانت أقلّ من معاملات المالكين.

الوجه الرابع

إنّ مناسبات الحكم والموضوع تقتضي أن يكون الخيار ثابتاً للمالك؛ لأنّه هو المنتفع من هذا الخيار في الأصل. وعليه، فإنّ حقّ الخيار يكون مناسباً له.

الجواب

إنّ انتفاع المالك من الخيار يتناسب كذلك مع ثبوته لو كيّله ووليّه وممثّله بالنظر إلى كون هؤلاء الأشخاص يقومون باتّخاذ القرارات وفقاً لمصالح المالك.

الوجه الخامس

إنّ موضوع خيار المجلس والحيوان واحد وذلك لثبوتهما في سياق واحد للمتبايعين في صحيحة «محمد بن مسلم»، حيث جاء في تلك الصحيحة: «الْمُتَّبَاعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يُفْتَرَقَا» (المصدر السابق، ص 10)؛ أي أنّ المتبايعين الذين يملكان الخيار لمدة ثلاثة أيام في معاملة الحيوان، يمتلكون خيار المجلس أيضاً في غير ذلك، ومن ناحية أخرى فإنّ موضوع خيار الحيوان هو المالك كذلك لقول الإمام (عليه السلام) في روايات أخرى مثل صحيحة «محمد بن مسلم» الأخرى «صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»؛ (المصدر السابق، ص 5)؛ لهذا، فإنّ الخيار لا يثبت لغير المالك^(٢).

الجواب

أولاً: إنّ مجرّد ورود ذكر هذين الاثنين معاً في رواية واحدة ليس دليلاً على اتّحاد الموضوع. (الخوئي، ج ٦، ص 60).

ثانياً: في بعض روايات خيار الحيوان - مثل صحيحة «محمد بن مسلم» الأولى - يكون الموضوع أعمّ ويشمل غير المالك أيضاً.

يُستفاد من هذه المقالة إلى هنا أنّه من حيث المُقتضى لا وجود لأيّ إشكال لشمول الأدلّة لممثّل الشخص الاعتباري، وأنّ الروايات تشمل كذلك معاملات ممثّل الشخص الاعتباري.

ب) عدم مانعية المُعنى بالافتراق لثبوت خيار المجلس من الواضح أنّه لا يوجد أيّ مانع من ناحية الغاية، يعني الافتراق؛ لأنّ التفرّق الذي هو منتهى هذا الخيار يُفترض خالية من الإشكال بالنسبة إلى ممثّل الشخص الاعتباري ووكيله.

المبحث الثاني: ثبوت الخيار للشخص الاعتباري

إنّ ما قيل حتى الآن كان خاصاً بثبوت هذا الخيار لممثّل الشخص الاعتباري ووكيله؛ إلّا أنّ الأهمّ من المبحث السابق هو السؤال التالي: هل يمتلك الشخص الاعتباري نفسه خيار المجلس كذلك، أم لا؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من القيام ببحث فقهيّ فيما يتعلّق بثبوت المُقتضى بالنسبة إلى الشخص الاعتباري وعدم مانعية التفرّق.

أ) مقتضى شمول خيار المجلس بالنسبة إلى الشخص الاعتباري

فيما يخصّ ثبوت المُقتضى، يمكن التمسك ببعض الوجوه، منها:
الوجه الأوّل

أنَّ عنوان «البيع» الوارد في الروايات يشمل الشخص الاعتباري أيضاً؛ لأنَّ البيع والشراء الصادرين عن ممثله يُنسبان إلى الشخص الاعتباري كذلك، لذلك يُقال إنَّ الحكومة تقوم بشراء محصولات المزارعين أو تباع النفط، أو يُقال إنَّ الشركة الحقوقية الفلانية تقوم ببيع الأراضي الزائدة عن حاجتها أو عمدت إلى شراء الموادِّ الأولية التي تحتاج إليها، أو يُقال - في تصرّفات أخرى - إنَّ البنك يمنح القروض للأفراد، رغم أنَّ جميع تلك الأعمال يتمُّ إنجازها من قِبَل ممثل هؤلاء الأشخاص. ونظير هذا ما قاله بعض الفقهاء فيما يتعلّق بتصرّفات الوكيل من أنَّ بيعه وشراءه منسوبان إلى موكله، ومن هنا يثبت خيار المجلس لهذا الأخير كذلك. (انظر: النائيني، ج 2، ص 4؛ الخوئي، ج 6، ص 79).

ويمكن الادّعاء بأنَّ إسناد البيع والشراء إلى الشخص الاعتباري قد يكون من باب التوسعة في المفهوم، أي في عُرف زماننا الحاضر توسّعت دائرة مفهوم البائع والمشتري شيئاً فشيئاً، بحيث يُطلَق ذلك على الشخص الاعتباري من دون تسامح، ولا يوجب ذلك أن تكون روايات ذلك الزمان شاملة للشخص الاعتباري أيضاً؛ لأنَّ المعيار في الاستظهار هو المتفاهم العُرفي في عصر الصّدور وليس بعده.

إلا أنَّ هذا المطلوب ليس صحيحاً؛ إذ أنَّ مُقتضى أصالة الثبات في مفاهيم الألفاظ هو أن يكون هذا المفهوم الحالي هو نفسه في عصر الصّدور ولم يحدث له أيّ تغيير.

مناقشات الوجه الأوّل

1. رغم صحّة الإسناد الحقيقيّ للشراء والبيع إلى الأشخاص الاعتباريين القائمين بالأشخاص الحقيقيين مثل الدولة التي تقوم برئيسها ومجلس الوزراء أو قيام الجمعيات والأحزاب بالأشخاص الحقيقيين، إلاَّ أنّه ليس صحيحاً في جميع تلك الموارد. على سبيل المثال، فإنَّ المعاملات الصّادرة عن متولّي المسجد لا تُسند إلى المسجد ولا يُقال: إنَّ المسجد اشترى أو باع؛ وفي مثل الشركات الحقوقية أيضاً التي تكو الشركة مالكة للأموال وليس الشركاء فإنَّ الإسناد الحقيقي للبيع والشراء إلى الشركة هو محلّ تأمل.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الوكيل المفوّض حيث قال بعض الفقهاء إنَّ البيع والشراء لا يُنسبان حقيقة إلى الموكل. لهذا، فعندما يقوم عامل المضاربة بالبيع والشراء والتجارة، فإنّه لا يُقال إنَّ صاحب رأس المال هو الذي يبيع أو يشتري أو يتجر (انظر: الإمام الخميني، ج 4، ص 90. 91؛ التبريزي، ج 4، ص 46) كما أنّه لو اشترى وليّ الطفل أو المعنون شيئاً لهما فإنَّ هذا الشراء لا يُنسب إليهما.

٢. رغم أنّ الروايات ناظرة إلى إثبات حقّ الخيار للمتبايعين وأنّ هذا الحقّ مُتصوّر أيضاً في مثل الشخص الاعتباري الذي يفتقد للإدراك والشعور، إلاّ أنّه لإثبات هذا الحقّ يُستفاد من تعبير «الخيار» وتعني في اللغة «الاختيار» (انظر: المقري الفيومي، ج2، ص 185) وبالتالي، فكأنّما قيل إنّ البائع والمشتري يمتلكان اختيار فسخ العقد وإمضائه قبل انفصالهما عن بعضهما، ومن الواضح أنّ هذا العمل هو عمل الفاعل ذي الشعور والإدراك مباشرة. وبناءً على ذلك فإنّ هذه الروايات منصرفة إلى المتبايعين اللذين يمتلكون صلاحية وشأنية اختيار الفسخ والإمضاء وهي لا تشمل الشخص الاعتباري الذي يفتقد لمثل تلك الصلاحية وإن صدق عليه عنوان البائع والمشتري.

الجواب:

إنّ المتبادر من عنوان الخيار في المعاملات هو حقّ الخيار نفسه الذي ليس منوطاً بالإرادة والشعور، وإن كانت جذور هذه الكلمة تعود إلى «الاختيار»، إلاّ أنّ هذه الجذور الأصلي لم يُؤخذ في المفهوم العرفي في باب المُعاملات. لذلك، فإنّه لا إشكال من هذه الناحية في ثبوت ذلك للشخص الاعتباري، خصوصاً إذا ما تمّ اعتبار ممثله عين الشخص الاعتباري ووجود ممثله، وفي هذه الحالة فكأنّ الشخص الاعتباري نفسه يقوم بالفسخ والإمضاء.

الوجه الثاني

المُستفاد من أدلّة الخيار هو أنّ موضوعه هو المالك من دون أن تكون لحيشة الباعية أيّ دخل في ذلك. ولهذا، يثبت أيضاً للموكل والشخص الاعتباري في محلّ البحث^(٣). ولإثبات هذا المدعى يمكن الاستناد إلى التقريبات التي مرّ ذكرها عند مناقشة ثبوت الخيار بالنسبة إلى ممثّل الشخص الاعتباري.

مناقشة

أولاً: إنّ لازمة هذا الادّعاء هو عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى غير المالك، حتى وكيله المفوض، وهذا أمر لم يلتزم به المُستدلّين بهذا الوجه. (روحاني، ج1، ص 80).
ثانياً: إنّ المدعى القائل بأنّ المالك هو موضوع الخيار ليس صحيحاً، والتقريبات المذكورة ليست كاملة وتامة، كما مرّ بنا.

الوجه الثالث

إنّ ملاك ثبوت الخيار بالنسبة إلى البائع إنّما هو «إرفاق بالمالك» حيث يقتضي ثبوت هذا الحقّ للمالك أيضاً. ولإثبات هذا المدعى، نذكر البيّنين التاليين:

البيان الأوّل

«الإرفاق» هو قرينة على أنّ لفظ «البيع» تمّ استعماله في الروايات للموضوع له وغيره معاً، أو استعمل مجازاً لمعنى عام حيث يشمل المالك كذلك. لهذا، فإنّ الروايات تشمل المالك أيضاً.

مناقشة

إنّ الملاك الحدسيّ وحده لا يتضمّن قرينة عُرفية للاستعمال المذكور.

البيان الثاني

وإن لم تكن الروايات تشمل المالك بالمدلول اللفظي، إلّا أنّ الملاك لا امتلاك المالك للخيار موجود كذلك، وعليه، يثبت ذلك له أيضاً. (المصدر السابق).

مناقشة

لا دليل على كون الإرفاق هو علة ثبوت الخيار، بل أقصى ما يحصل هو ظهور تصوّر ظنيّ وهو أنّ ذلك هو حكمة الخيار ولا يمكن للحكمة أن تكون مُعمّمة ومخصّصة (انظر: الإمام الخميني، ج ٤، ص 92). وفي الحقيقة لا وجود لعلّة منصوطة ههنا حتى يمكن العمل على أساس ذلك الحكم، بل هي علة مُستنبطة، والعمل على أساسه هو القياس الباطل (انظر: الخوئي، ج ٦، ص 59).

وبيان آخر فإنّه إذا كان المقصود هو أنّ هذا الإرفاق يُعدّ تمام ملاك الخيار بحيث يكون الخيار وجوداً وعدمياً دائراً مداره، فإنّ هذا المطلب مخدوش. وإذا كان المقصود هو أنّ الإرفاق جزء من الملاك، فإنّه في هذه الحالة لا يثبت المدعى؛ إذ من المحتمل أن تكون خصوصية البائعة دخيلة أيضاً (روحاني، ج 1، ص 80).

الوجه الرابع

يقول الشيخ الأنصاري في إثبات الخيار للموكل: «أنّ ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه» (الشيخ الأنصاري، ج ٥، ص ٣١). فإذا كان هذا الوجه تاماً فإنّه يمكن تطبيقه على الشخص الاعتباري؛ ولتوضيح هذا الوجه فإنّ هنالك بيّنين:

البيان الأوّل

ثبوت الخيار للوكيل بالتبع لثبوته للموكل؛ أي أنّ ذلك ثابت له في البداية وبالتالي فقد ثبت للوكيل أيضاً؛ وعليه، يتم إحراز الخيار للموكل وإثباته من ثبوته للوكيل (انظر: الإمام الخميني، ج ٤، ص 92).

مناقشة

إنّ إشكال هذا البيان واضح، ذلك أنّ ثبوت الخيار للوكيل إنّما هو من جهة صدق عنوان «البيع» عليه، وإلاّ فما هو الدليل على ثبوت الخيار أولاً للموكل وبالتالي ثبوته للوكيل من بعده؟ (المصدر السابق).

البيان الثاني

المتفاهم من جعل الخيار للوكيل هو امتلاكه للخيار من باب كونه قائماً مقام الموكل وهو الذي يقوم بالأعمال بدلاً منه، وعندما يثبت له الخيار بهذه الجهة فبطريق أولى يكون الخيار للموكل أيضاً أو يتضمّن هذا الأمر عرفاً ملازمة مع ثبوت ذلك للموكل (روحاني، ج 1، ص 81؛ الإمام الخميني، ج ٤، ص 92).

مناقشة

إذا ثبت في الدليل الخيار للوكيل باعتباره وكيلاً كان ادعاء التلازم العرفي - لا الأولوية - صحيحاً، لكنّ الأمر ليس كذلك، وفي الأدلّة فقد تمّ إثبات الخيار للوكيل بعنوان البائع، وبحسب الفرض فإنّ ذلك لا يصدق على الموكل. لذلك، لا يمكن فهم حكم الموكل من ذلك. (المصدر السابق).

وفي ختام هذه الرحلة توصلنا إلى نتيجة مفادها أنّ العنوان الوارد في أدلّة خيار المجلس يشمل في الجملة الشخص الاعتباري أيضاً، إلاّ أنّ التعدي إليه بالوجه الثاني والثالث ليس تاماً.

بحث مانعية المغي بالتفرق

بعد ثبوت المُقتضى بالنسبة إلى الشخص الاعتباري يُطرح هذا السؤال: هل كون التفرق مُغيّاً لهذا الخيار مانع لثبوته بالنسبة إلى الشخص الاعتباري؟

يمكن بيان هذه المانعية بعدة وجوه، لكن في البدء يذكر كلّ وجه من الوجوه المذكورة والمناقشة الخاصّة به، ثمّ بعد ذلك تقرير الإشكال المشترك بين تلك الوجوه.

الوجه الأوّل

ذُكر هذا الوجه لعدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى الموكلين اللذين يفترقان في حال العقد، وحاصله هو أنّ التفريق يرفع الخيار المتحقق. وعليه، فليس من المعقول ثبوت الخيار في المورد الذي كان الرفع (التفريق) قد تحقق منذ البدء (الخوئي، ج ٦، ص 79 - 80). وأما الادّعاء بأن اجتماع وكيلين يمثل الوجود التنزيلي لكلا الوكيلين، وعليه، فإنّه يُعتبر اجتماع الموكلين (انظر: النائيني، ج 2، ص 16)، فليس صحيحاً؛ لأنّ اجتماع الوكيل وتفريقه - مثل قيامه وعوده - لا يُنسبان إلى الموكل (انظر: التبريزي، ج ٤، ص 47).

وعلى هذا الأساس فإنّ الشخصين الاعتباريين المنفصلين عن بعضهما، مثل مسجدين أو مصرفين، لا يحظيان بخيار المجلس.

مناقشة

إنّ القول بأنّ التفريق عن مجلس العقد رافع للخيار لا يوجب أن يكون عدم الاجتماع من البدء مانعاً للخيار؛ إذ من الممكن أن يكون التفريق موضوعاً كرافع من باب الرضا النوعي كما ورد في عبارة «فإذا افتراقاً فلا خيار بعد الرضا منهُما» (الحزّ العاملي، ج 18، ص ٦) في صحيحة «فضيل»، حيث أُشير فيها إلى هذه النكته وليست هذه النكته في موارد عدم الاجتماع من البدء.

الوجه الثاني

لما كان هذا الخيار يُعتبر في الروايات يُعتبر المُغَيّ بالافتراق والمقيّد بعدمه، فإنّه من المحال إثبات مثل هذا الخيار في محلّ الكلام. وإن كان بالإمكان أن يكون الخيار لشخصين اعتباريين مُنفصلين عن بعضهما، إلّا أنّه لا يمكن لهذا الخيار أن يكون الخيار المُغَيّ بالافتراق (الخوئي، ج ٦، ص 79 - 80).

مناقشة

صحيح أنّ هذا الخيار مُغَيّ بالافتراق، إلّا أنّ غايته - وكما مرّ بنا - ليست مُطلق الافتراق بل هي الافتراق بعد الاجتماع، وما دام مثل هذا الافتراق لم يحصل بعد، وإن لم يكن بالإمكان تحقّقه أبداً، يمكنه أن يكون خياراً ثابتاً، وهذا هو المطلوب في مقام البحث، ولذلك، فلا مانع من ثبوت الخيار.

الوجه الثالث

إنّ الافتراق هو غاية هذا الخيار، وهذه الغاية إمّا أن تكون قيد الحكم، أي إنّ الخيار ثابت إذا كان الافتراق معدوماً أو أن يكون قيداً للموضوع، أي أنّها للمتبايعين اللذين ليسا بمفترقين.

وعلى أي حال، فإنّ هذا الخيار لا يكون ثابتاً في حال كان حصول الافتراق غير ممكن؛ إذ من غير المعقول أن يكون الحكم مُغَيَّباً بغاية ممتنعة، مثل ارتفاع النقيضين، بل لا بدّ من أن تكون الغاية ممكنة. إذن، فاختيار المجلس لا يثبت سوى في الموارد التي يكون فيها الافتراق ممكناً، أمّا في الموارد التي لا يكون الافتراق فيها ممكناً، كالحالة التي يكون فيها البائع والمشتري واحداً أو لم يكونا مُجتمعين منذ البدء حتى يحصل لهما الافتراق، مثل محلّ البحث، فإنّ خيار المجلس لا يتحقّق أساساً.

نعم، إنّ «حتّى» قد تدخل أحياناً على الأمر الممتنع كذلك مثل قوله تعالى: «لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» (الأعراف: 40)، إلّا أنّ ذلك هو لبيان نكته وهي أنّ المُعلّق محال كالمعلّق عليه، لكن لا يمكن للحكم الشرعي أن يكون مُقتيداً أو مُعلّقاً بالمُحال (انظر: الغروي، ج38، ص71؛ الخوئي، ج6، ص94).

إشكالات

إشكال نقضيّ

إنّ لازمة هذا الكلام هي أنّ الشخصين المتلاصقين اللذين لا يمكن فصلهما عن بعضهما ليس لهما الخيار لعدم إمكانية تحقّق الافتراق لهما؛ كما أنّ لازمة الكلام المذكور هي عدم امتلاك المُغَيَّبِ للإطلاق في الموارد المشابهة مثل «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» (الحر العاملية، ج17، ص89) وعدم شموله للمورد الذي لا يمكن فيه الحصول على العلم، مثل الشبهات الحكمية في عصر الغيبة حيث لا سبيل إلى تحصيل العلم بالحكم فيها.

إشكال حلّيّ

رغم أنّه لا يمكن اعتبار الحكم مُغَيَّباً بغاية غير ممكنة، إلّا أنّه لا مانع من أن يكون مُغَيَّباً بجامع بين الممكن والمستحيل، مثل ما ورد في الروايات من أنّ الملاقي للنّجس نجس حتى يُغسَل، حيث لا تكون هذه الغاية ممكنة في بعض الموارد، كالسكّر الذي يذهب بالغسل، إلّا أنّ هذا الأمر لا يمنع من كونه غاية، وهذا الحكم يشمل في الوقت نفسه الموارد المذكورة أيضاً، فالسكّر يتنجّس بملاقاته للنّجس (انظر: الغروي، ج38، ص72؛ الخوئي، ج6، ص94-95).

الجواب

يمكن الإجابة عن الإشكال التّقضيّ في مثل الشخصين المتلاصقين - بالإضافة إلى كون ثبوت الخيار لهما ليس من المسلّمات الفقهيّة حيث يمكن الالتزام بعدم الخيار فيما يتعلّق بهما

(القطيفي، ج1، ص210) - والقول بأن الافتراق ممكن بشأنهما لكّنه عادة ما لا يقع، لذلك، يكون مشمولاً بالأدلة ولا يُقاس ذلك بالموارد الذي لا يمكن فيه تصوّر الافتراق أصلاً، مثل المقام؛ وفيما يخصّ مثل «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ خَلَالٌ...» فإنّ الجواب هو نفسه حيث يكفي الإمكان الذاتي لشمول الغاية.

وأما الإشكال الحلّي فقد أجب بعضهم عنه بالقول: لما كانت الأحكام الشرعية مشرّعة بحسب مفاد القضايا الحقيقية وهي تعدّد لبّاً إلى عدد الموضوعات، فإنّه وإن كانت بشكل قضية واحدة، إلّا أنّ البعض مغيبى بغاية ممكنة قهراً وأخرى مغيبى بغاية مستحيلة، فيعود الإشكال.

لكننا نلتزم في مثال التنجّس بالملاقات بكون جميع الموارد الملاقية تنجّس حتى في حال لم يكن الغسل ممكناً، إلّا أنّ ذلك يعود إلى القرينة الخارجية حيث يحصل التنجّس بالملاقات بحسب الارتكاز العرفي وإن لم تتحقّق الغاية، وإلّا حصل الإشكال هناك أيضاً (انظر: المصدر السابق، 215 - 216).

المناقشة في الجواب

يمكن الردّ على الجواب الحلّي عن الإشكال كالتالي: إنّ كون الحكم مُغيبى بغاية مستحيلة ممتنع من جهة أنّه عمل لغو ولا طائل تحته؛ إذ بالنظر إلى استحالة تحقّقه فإنّ تلك الغاية لن تتحقّق قهراً، ومن ناحية أخرى يحصل الغرض المُقْتَنّ وعندئذٍ لا حاجة إلى جعل المُغيبى، وهذه النكته لا تحصل عندما يكون المُغيبى ممكناً وممتنعاً بالجامع؛ لأنّ المُقْتَنّ عندها يصبح مجبوراً على أن يجعل المحكم مُغيبى ولو بلحاظ موارد إمكان الغاية؛ لذلك، فإنّما أن يجعله مُغيبى واستثناء موارد امتناع الغاية من هذا المُغيبى ولو بأخذ قيد الإمكان في الغاية بعين الاعتبار، فيقرّر في المقام بالقول مثلاً: «البيعان بالخيار حتى يفترقا إن أمكن ذلك»؛ أو جعل الافتراق بدون استثناء الغاية وتقيدها، وهذا الثاني أخفّ مؤونة من الأوّل، لذلك لا يحصل محذور اللغوّة.

الوجه الرابع

إنّ الروايات تثبت الخيار فقط في حال افتراق المُتعاقدین بعد المعاملة، وفي هذا الفرض يكون الخيار ثابتاً قبل زمان الافتراق، وعليه، ففي المورد الذي لا يتحقّق فيه الافتراق أبداً، مثل انطباق البائع والمشتري في شخص واحد، أو المورد الذي لا يكون فيه الافتراق مسبوqاً بعدم الافتراق مثل المقام، فإنّ الخيار لا يكون مُحقّقاً⁽⁴⁾ (انظر: اليزدي، ج2، ص6).

إشكالات

أولاً: يمكن طرح الإشكال التقضي للوجه السابق هنا أيضاً.

ثانياً: إنَّ الغاية لا تقتيد الحكم بزمان ما قبل تحقُّقها، لذلك، فإذا قيل: «أكرم زيداً حتى يفسق!» فليس معنى هذا أنَّ الإكرام واجب قبل الفسق بحيث إذا لم يفسق لن يكون إكرامه مطلوباً، بل معناه أنَّ الفسق رافع للحكم، وهنا فإنَّ المُستفاد من الخطاب هو أنَّ الافتراق رافع وليس كون الحكم موجوداً في زمان ما قبل الافتراق. (المصدر السابق).

وأما الادِّعاء بأنَّ الافتراق إذا كان مانعاً عن حدوث الخيار منذ البداية في محل البحث، فإنَّه يعود إلى الوجه الأوَّل الذي تمَّ البحث فيه سابقاً.

إنَّ ما تمَّ بيانه حتى هذه المرحلة لم يستطع أن يكون مانعاً عن ثبوت خيار المجلس للشخص الاعتباري، وفي مقابل الوجوه المذكورة فقد تمَّ طرح إشكال مُشترك سنوضحه بيانين اثنين:

البيان الأوَّل

ليس المقصود بالافتراق انفصال شخصين عن بعضهما وحصول الابتعاد بين جسميهما، بل يختلف هذا الأمر بحسب الموارد، ففي بعض الموارد يسقط الخيار بمجرد حصول الاختلال في الحالة التي كانت عند إبرام المعاملة. فعندما يتعامل شخصان في مدينتين مختلفتين عبر الهاتف فإنَّهما يمتلكان خيار المجلس، وعند انتهاء المعاملة بينهما يسقط خيارهما؛ وكذلك الحال هنا، فعندما يكون الشخصان الاعتباريان مُفصلين عن بعضهما فإنَّ هذا الانفصال لن يكون مانعاً لخيارهما، وعندما تنتهي المعاملة بين ممثليهما ويفترقا فإنَّ خيار الشخصين المذكورين يسقط.

إشكال

إنَّ حمل الافتراق على هذا المعنى هو محلُّ تأمل، وثبوت الخيار لكلا الشخصين اللذين يبرما المعاملة عبر الهاتف محلُّ إشكالٍ إلَّا إذا تمَّ إلغاء الخصوصية.

البيان الثاني

إنَّ الافتراق هو قيد غالبي، لذلك، فإنَّه لا يكون مانعاً لشمول الأخبار بالنسبة إلى الفرض الذي لا يكون للافتراق فيه أيُّ معنى⁽⁵⁾، وبعبارة أخرى، فبالنظر إلى غالبية الغاية فإنَّه لا يمكن القول: لا وجود للخيار متى تحقَّق الافتراق، فينتفي الخيار وفق بيان الوجه الأوَّل أو الثاني في محلَّ البحث حيث يكون الشخصان الاعتباريان مُفترقين؛ كما لا يمكن الادِّعاء - على أساس

الوجه الثالث - أنّ هذا الحكم مختصّ بالموارد التي تكون فيها الغاية ممكنة وأنّه لا يشمل محلّ البحث، أو الادّعاء - بمقتضى الوجه الرابع - بأنّ المُغَيّى بهذه الغاية يجعل الخيار مختصاً بزمان ما قبل التفرّق في حال تحقّق الافتراق بعد الاجتماع خارجاً، ولا في مثل المقام أو وفق الوجه الخامس حيث يكون الافتراق مانعاً لانعقاد الإطلاق من ناحية المُغَيّى.

الإشكال الأول

إنّ غالبية الافتراق نفسها مبنية على عدم وجود الخيار بالنسبة إلى الموكّلين والمولّي عليهم والأشخاص الاعتباريين والموارد التي ينطبق فيها البائع والمشتري على شخص واحد، ولو كان أولئك يمتلكون الخيار حتى في حال فرض عدم إمكانية الافتراق فإنّ موارد ثبوت الخيار مع عدم إمكانية الافتراق لن تكون نادرة، ولا يمكن الادّعاء بأنّ هذا القيد غالبيّ. وعليه، فإنّه لا يمكن إثبات الخيار لأولئك مع ادّعاء الغلبة.

الجواب

إذا تمّ ادّعاء الغلبة للأشخاص الذين يثبت لهم الخيار فإنّ الإشكال أعلاه قابل للطرح، وإذا تمّ أخذ ذلك بعين الاعتبار بالنسبة لموارد البيع فإنّ الافتراق ممكن في أغلب موارد البيع لأنّ افتراق المباشرين في البيع ممكن أيضاً في الموارد المذكورة في الإشكال، لذلك، يمكن القول: إنّ جعل الافتراق غاية باعتبار غلبة إمكانيّته في موارد البيع وسقوط الخيار بالنسبة للذين يمكن لهم أن يتفرّقوا، إنّما يكون بواسطة افتراقهم.

الإشكال الثاني

إذا تمّ ادّعاء الغالبية بالنسبة إلى الغاية في الوجه المذكور فإنّ ذلك يلزم خروج الافتراق رأساً من الغاية واستمرار الخيار حتى مع افتراق المتبايعين، وهذا خلف غائية الافتراق؛ وإذا تمّ ادّعاء ذلك بالنسبة للمُغَيّى بهذه الغاية وقيل إنّ إطلاق «البيعان بالخيار» ناظر إلى الموارد الغالبة حيث يمكن تصوّر الافتراق فيها، ففي هذه الحالة، ورغم أنّه لا يُفهم من الأخبار انتفاء الخيار في غير هذه الموارد إلّا أنّه في الوقت نفسه لا يثبت الخيار لعدم وجود دليل على ثبوت الخيار في غير هذه الموارد (انظر: الإصفهاني، ج ٤، ص 77).

الجواب

إنّ ادّعاء الغالبية بالنسبة إلى الافتراق لا يعني أنّه ليس غاية رأساً، بل معناه أنّ الافتراق يُجْعَل كُؤْسَقَط للخيار في أغلب الموارد التي يمكن تصوّر الافتراق فيها، من دون تقييد الخيار بمورد يمكن تصوّر الافتراق فيه. وبعبارة أخرى، فإنّ المقصود هو أنّ الخيار ليس دائراً مدار

الافتراق وعدمه في جميع الموارد، بل هو دائر مدار الافتراق في أغلب الموارد التي يكون فيها الافتراق معقولاً.

وكذلك إذا كان ورود المُغَيِّ إلى هذه الغاية في الموارد الغالبة لا يوجب ظهور الخطاب في المورد الغالب، وحتى في حال حصول ذلك فإنه لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأخبار التي ورد فيها الافتراق بصورة قيدٍ عميٍّ وكان شاملاً للموارد التي لا يمكن فيها تصوُّر الافتراق، بالنظر إلى عدم امتلاكنا لأيِّ دليلٍ على كون جميع الأخبار ناظرة إلى بيان مطلب واحد (انظر: الأملي، ج 1، ص 155. 156).

المناقشة في الجواب

إذا كان لدينا دليل على كون الخيار المذكور لمطلق المتبايعين ولم يكن مُقْتَرناً بالغاية، ففي هذه الحالة كان بالإمكان أن يُقال: إنَّ الأدلَّة التي تجعل الافتراق مُسْقِطاً ناظرة إلى الفروض الغالبة وليست مُقَيِّدة بإطلاق ذلك الدليل؛ لكن، بالنظر إلى عدم وجود مثل ذلك الدليل فإننا لا نملك دليلاً على ثبوت الخيار في غير الموارد الغالبة، إذ كما مرَّ بنا فإنَّ الأدلَّة التي تشتمل على الغاية لا تمتلك ظهوراً في الأعم، وحتى الأدلَّة التي يكون فيها الافتراق قيداً عديماً لا تتضمَّن الخطاب ظهوراً في الأعم.

والخلاصة هي أنه لا وجود للمقتضى لثبوت هذا الخيار للشخص الاعتباري نفسه، وحتى في حال وجوده فإنَّ غائية التفرُّق مانعة عن الشمول.

وهكذا، فإذا تعرَّض وكيله (أو ممثله) إلى أيِّ مانعٍ لإعمال الخيار، كالموت أو الغيبوبة في المجلس، أو تمَّ عزله عن منصبه، فليس بإمكان القائم مقامه إعمال الخيار وذلك لعدم وجود الدليل على انتقال خيار الممثل إلى القائم مقامه أو جواز إعمال خياره.

الاستنتاج:

رغم عدم طرح بحث خيار المجلس بالنسبة للشخص الاعتباري في الفقه التقليدي بشكل فعليٍّ، إلاَّ أنه يمكن العثور على أسس هذا المبحث في الفقه وبالتالي تقديم النتيجة اللازمة على أساسه.

قمنا في خيار المجلس أولاً بالبحث في ثبوته لممثل الشخص الاعتباري ومن ثمَّ ثبوته للشخص الاعتباري نفسه، وبيننا ضرورة الخوض في كلا الموضوعين من جهتين: الجهة الأولى بالنظر إلى أدلَّة خيار المجلس قمنا بالبحث في المُقتضى الخاصِّ بشمول الأدلَّة للشخص الاعتباري؛ وفي المرحلة اللاحقة خضنا في ما إذا كانت غاية التفرُّق المانعة

لاستمرار خيار المجلس بالنسبة للشخص الحقيقي، مانعة كذلك في محلّ البحث للخيار المذكور أم لا.

وبالنسبة إلى ثبوت الخيار لممثل الشخص الاعتباري في الجهة الأولى (مقتضى شمول أدلة الخيار) نستنتج بأنّه لما كانت الروايات هي عمدة الدليل في خيار المجلس، فإنّه مع البحث في تلك الروايات نلاحظ أنّها تشمل الموارد التي يقوم فيها الشخص الاعتباري ببيع أو شراء شيء ما من الشخص الحقيقي أو شخص اعتباري آخر بمباشرة ممثله، لأنّ عنوان (البيع) يصدق على ممثل الشخص الاعتباري. وفي الجهة الثانية من البحث، أي، مانعية المغيى بالافتراق، فإنّه لا توجد أيّ مشكلة كذلك لأنّ الافتراق الذي هو مُنتهى هذا الخيار مفروض بالنسبة إلى ممثل الشخص الاعتباري أيضاً من دون إشكال.

وفي المبحث الثاني، أي ثبوت الخيار للشخص الاعتباري نفسه، قمنا بالخوض في هذه المسألة من جهتين: في الجهة الأولى - وهي شمول أدلة خيار المجلس للشخص الاعتباري - تمّ التمسك بجهات عديدة، وتبين لنا أنّ الوجه الأوّل - يعني صدق عنوان (البيع) - خالٍ من الإشكال، ولهذا يُقال إنّ الحكومة تقوم بشراء المحاصيل من المزارعين، أو تباع النفط الخام، أو يُقال أنّ الشركة الحقوقية الفلانية تباع أراضيها الزائدة عن حاجتها أو تقوم بشراء المواد الأولية التي تحتاجها. وقد طُرحت بعض الإشكالات على سائر الوجوه الأخرى، لكن، وبشكل عامّ، يمكننا الاستنتاج من أدلة خيار المجلس بأنّ الشخص الاعتباري يملك الخيار أيضاً.

وبالنسبة إلى مغيى الافتراق والانفصال في خيار المجلس، فقد أشرنا إلى وجوه كثيرة لتصور هذه المانعية وتمّت مناقشتها جميعاً. وفي ختام هذا البحث استعرضنا أحد الإشكالات المشتركة من خلال بيانين وذلك لأجل الاستحكام الكافي. وأخيراً، ينبغي القول إنّ الشخص الاعتباري يمتلك خيار المجلس تماماً كعدله وهو الشخص الحقيقي، ويمكنه الاستفادة من مزايا هذا الحقّ الشرعيّ.

المصادر:

* القرآن الكريم

١. الإصفهاني، محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب، قم، أنوار الهدى، الطبعة الأولى، 1418ق.
٢. الأنصاري، الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415ق.
٣. الأملي، الجوادى الطبري الأملي، عبد الله، كتاب الخيارات، قم، دارالإسراء للنشر، الطبعة الأولى، 1348 ق.
٤. التبريزي، جواد بن علي، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، قم، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الخامسة، 1416ق.
٥. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، 1409ق.
٦. الخميني، الموسوي الخميني، السيد روح الله، كتاب البيع، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، 1421ق.
٧. الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، المقرر: التوحيدي، محمّد علي، قم، مؤسّسة أنصاريان، الطبعة الأولى، 1417ق.
٨. الروحاني، السيد محمد، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الخيارات، طهران، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية، الطبعة الأولى، 1420ق.
٩. الغروي، الشهيد الشيخ الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح المكاسب، بدون مطبعة، إحياء الآثار الإمام الخوئي، ١٤١٣ق،
١٠. القطيفي، نزار آل سنبل، بغية الراغب في مباني المكاسب، قم، مدرسة الإمام باقرالعلوم، الطبعة الأولى، 1438 ق.
١١. المجلسي، محمد بن باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الأطهار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1403ق.
١٢. المقري الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، قم، دار الهجرة، الطبعة الثانية، 1414ق.
١٣. النائيني، محمد حسين، منية الطالب في حاشية المكاسب، طهران، المكتبة المحمدية، الطبعة الأولى، 1373ق.

١٤. اليزدي، الطَّبَّاطبائي اليزدي، محمد كاظم، حاشية المكاسب، قم، مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، 1421ق.

-
- (١) بما أنّ الشخص الاعتباري يفتقد للإدراك والشعور فإنّه بحاجة إلى أشخاص حقيقيّين لتحقيق أهدافه والقيام بتصرّفاتّه. ويُسمّى الشخص الحقيقيّ الذي يمارس النشاطات والتصرّفات بعنوان الشخص الاعتباريّ بـ«الممثّل».
- (٢) وقد ذُكر هذا التقريب في عبارات الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب ٥: ٣١؛ حيث تمّت الإشارة إليه لإثبات الخيار للموكل وليس فيه عن الوكيل، وطرحه بعض الفقهاء أيضاً وأجابوا عليه بالوجه المذكور في المتن. انظر: مصباح الفقاهة ٦: ٦٠.
- (٣) كما ذُكر هذا الوجه في المرتقى - كتاب الخيارات ١: ٨٠ كتقريب لكلام الشيخ الأنصاري حول ثبوت هذا الخيار للموكل. يقول الشيخ الأنصاري: «أنّ المستفاد من أدلّة سائر الخيارات وخيار الحيوان المقرون بهذا الخيار في بعض النصوص كون الخيار حقاً لصاحب المال، شُرّع إرفاقاً له». كتاب المكاسب ٥: ٣١.
- (٤) وهذا هو الوجه المُستفاد من الجواب الذي قدّمه السيد اليزدي عن الإشكال على ثبوت الخيار بالنسبة للشخص الواحد الذي يكون بائعاً ومُشترياً في الوقت نفسه من ناحية المُعَيّ بالافتراق.
- (٥) وحول وجه شمول خيار المجلس بالنسبة للفرض الذي يكون فيه الشخص الواحد بائعاً ومُشترياً في وقت معاً، يقول الشيخ الأنصاري: و جعل الغاية التفرّق المستلزم للتعدّد مبنياً على الغالب. كتاب المكاسب ٥: ٣٦.